من الصكوك الوقفية إلى الوحدات الوقفية

اختيارُ الأداة وتيسيرُ المشاركة في نموذج الوقف النقدي المقترَح لدى الأوقاف النيوزيلندية

حسين بن يونس، الأمين العام — الأوقاف النيوزيلندية (مؤسسة وقفية خيرية مسجَّلة، CC46694)

ورقة عمل مؤسسية · الإصدار 2.0 · 25 أكتوبر 2026م · غير محكَّمة

المعرّف الرقمي (DOI): https://doi.org/10.5281/zenodo.23634738

الملخص

تأسّست الأوقافُ النيوزيلندية سنة 2011م لتوسيع الانتفاع بما تُخرجه شعيرةُ الأضحية سنوياً من موارد — ومنها الصوف والجلود — خدمةً لسبل العيش والتنمية الاجتماعية. وقد تبيّن أنّ القيدَ العمليَّ هو تأمينُ إمدادٍ موثوقٍ من الماشية المناسبة، وهو ما أنشأ حاجةً تمويليةً تتجاوز التحصيلَ الموسميّ.

وفي نوفمبر 2016م أقرّ مجلسُ علماء الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) إقراراً عامّاً هيكلاً مقترَحاً للأوقاف النيوزيلندية قائماً على الوقف النقدي المؤقت والدائم، ووقّعه تسعةُ علماء. وقد صِيغ ذلك الهيكل في صورة صكوك. ثمّ قرّرت الأوقافُ النيوزيلندية ألّا تمضي في طريق الصكوك، واتّجهت نيّتُها التصميمية الحاليّة إلى وحدةٍ صغيرةٍ للمشاركة في ترتيبٍ وقفيٍّ نقديّ.

وهذه الورقة تشرح ذلك القرار. وليست حكماً بأنّ الصكوك لا تصلح للوقف، ولا ادّعاءً لاعتمادٍ شرعيٍّ جديد. والأسبابُ مؤسسيةٌ وعملية: فهندسةُ الصكوك مكلفةٌ وبطيئةٌ ومعقّدةٌ بالنسبة لمؤسسةٍ بهذا الحجم، والأهمُّ أنّها لا تناسب المساهمَ الذي بُني النموذجُ للوصول إليه، وهو مسلمٌ عاديٌّ في بلدٍ غربيٍّ يَبعُد أن يكون قد مرّ بالصكوك من قبل. وفي مقابل ذلك، تتيح وحدةٌ صغيرة، تُدار بإمكاناتٍ صارت في متناول المؤسسة، فعلَ مشاركةٍ أيسر وسجلّاً أيسر له.

وليس في هذه الورقة أيُّ عرض. فلا توجد اليوم وحدةٌ ولا اكتتابٌ ولا مدّةٌ ولا مبلغ، ولا يوجد أيُّ عرضٍ في أيّ ولايةٍ قضائية.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي؛ الوقف النقدي المؤقت؛ الوقف النقدي الدائم؛ الصكوك؛ الوحدات الوقفية؛ اختيار الأداة؛ التمويل الاجتماعي الإسلامي.

1 السؤال والمنهج

السؤالُ ضيّقٌ ومؤسسيّ: لماذا عدلت الأوقافُ النيوزيلندية عن هيكل الصكوك الوقفية النقدية، وما الذي تقترحه بديلاً عنه؟

والمنهجُ سردٌ وثائقيٌّ لا مراجعةً أدبيةً ولا فتوى ولا تقويماً للأداء. والمصدرُ التاريخيُّ هو خطابُ الاعتماد الموقَّع في 3 نوفمبر 2016م ومخطّطُ الهيكل المرفق به [1]. والتعليلُ المؤسسيُّ مأخوذٌ من بيانات الأوقاف النيوزيلندية المنشورة، وفي مقدّمتها ردُّها الكتابيُّ على مجلة Islamic Finance News بتاريخ 10 سبتمبر 2026م [4] وصفحتُها الهندسية [5]. وأمّا المراجع الفقهية فمحصورةٌ في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشورة [2، 3].

وتُلاحَظ ثلاثةُ قيود لا توجد مزرعةٌ عاملة، ولم يُوظَّف رأسُ مال، ولم تُصدَر وحدات؛ فلا نتائجَ مالية تُذكَر. والمحادثاتُ مع الجامعات استكشافيةٌ ولا تُعدُّ اتفاقات. والمسألةُ الفقهية الموصوفة في القسم الرابع معروضةٌ على جهةٍ مختصّة، فتُسجِّلها هذه الورقةُ ولا تناقشها.

2 اعتمادُ 2016م ومدى ما يشمله

خطابُ المجلس المؤرَّخ في 3 نوفمبر 2016م موضوعُه «هيكل صكوك الأوقاف النيوزيلندية». ويسجّل النظرَ في بحث ISRA Consultancy وفي الهيكل الوارد في الملحق الأول، ثمّ يُقرّ إقراراً عامّاً هيكلاً قائماً على الوقف النقدي المؤقت والدائم مع ما يتّصل به من تفضيلاتٍ شرعية، ويحمل تواقيعَ تسعةِ علماء [1].

والملحقُ الأول يتضمّن أصلاً مكوّناتِ الوقف النقدي الدائم والمؤقت، وحملةَ الصكوك، وأميناً، ومساراً للقرض الحسن، وشراءَ المزرعة، وأرباحَ عقود التوريد موجَّهةً إلى المستفيدين، وضامنين، وتكافلاً. فهذه ملامحُ التصميمِ التاريخيّ المعتمَد، لا ابتكاراتٍ أنشأها المقترَحُ اللاحق؛ والمخطّطُ دليلٌ على هيكلٍ أُقرّ من حيث المبدأ، لا على معاملاتٍ وقعت.

ويترتّب على ذلك أمران تلتزمهما الورقة. الأول أنّ الاعتمادَ أساسٌ معتبَرٌ ويجب أن يُنقَل بدقّة بوصفه إقراراً عامّاً للهيكل المعروض سنة 2016م. والثاني أنّه لا يمتدّ إلى أدواتٍ أو عقودٍ أو أوضاعٍ تنظيميةٍ استُقرّ عليها بعده؛ فتغييرُ الأداة يستلزم مراجعةً خاصّةً به ولا يرث المراجعةَ السابقة.

3 لماذا أُعيد النظر في الأداة

أسبابُ الأوقاف النيوزيلندية في ترك مسار الصكوك أسبابٌ مؤسسية، وتُذكَر بوصفها خبرةً وتقديراً لا وفوراتٍ مقيسة [4].

- الكلفة. تحمل هندسةُ الصكوك أتعاباً قانونيةً واستشاريةً وترتيبيةً وتشغيليةً مستمرّة، لا تطيقها مؤسسةٌ قوامُها ستةُ متطوّعين، بلا موظّفين ولا رأس مال، عند النطاق المتصوَّر.
- الزمن. الطريقُ من التصميم إلى الإصدار طويل. وقد مضى عقدٌ منذ الاعتماد دون إصدار، وعبءُ الهيكلة جزءٌ من سبب ذلك.

- التعقيد. يستلزم الصكُّ سلسلةً من الأطراف والوثائق والوسطاء، يجب صيانةُ كلٍّ منها. والتعقيدُ نفسُه كلفةٌ على مؤسسةٍ تطوّعية، وخطرٌ دائمٌ على الدقّة.
- مناسبةُ المساهم — وهو السببُ الحاسم. بُني النموذجُ للوصول إلى أفرادٍ مسلمين في البلدان الغربية، وأكثرُهم لم يمرّ بالصكوك قطّ. وهذا قيدُ تصميمٍ لا مأخذٌ عليهم؛ وأداةٌ تحتاج إلى شرحٍ قبل الانضمام إليها لن تبلغ من بُني النموذجُ لخدمتهم.

ولا يُدّعى أنّ الصكوك لا تصلح للوقف عموماً، ولا أنّ للوحدات وضعاً قانونياً مغايراً، ولا أنّ تسميةَ الأداة تُسقط مقتضىً تنظيمياً. والقرارُ خاصٌّ بهذه المؤسسة وهذا المقصد وهذا المساهم.

4 المسألةُ الفقهية: تُسجَّل ولا تُناقَش

بمعزلٍ عن اختيار الأداة، نشأت مسألةٌ فقهيةٌ في ورش العمل الدولية التي تلت الاعتماد — المدينة المنوّرة أواخر 2016م، وإدمونتون في فبراير 2017م، وكوالالمبور في أكتوبر 2017م — وهي مسألةُ الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن. ولم تمضِ الأوقافُ النيوزيلندية بعدها. فأوعزت ببحثٍ مقارِن [6]، ورفعت المسألةَ إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سنة 2025م، وهي اليوم معروضةٌ على منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر بوصفها الموضوعَ الأول. وقد أوقفت تقنينُ المؤسسة الخاصُّ بها بانتظار ما ينتهي إليه المنتدى. ولن تُبدي الأوقافُ النيوزيلندية رأياً في تلك المسألة قبل المنتدى، ولن تفتح قناةً موازيةً في أمرٍ طلبت من جهةٍ مختصّةٍ البتَّ فيه [4]. ولذلك تُسجّل هذه الورقةُ المسألةَ ولا تحتجّ فيها بشيء. ويَحكُمها مبدؤها المعلن: المؤسسةُ التي تبتكر أداةً ينبغي ألّا تسبق الفقهَ الذي يحكمها.

5 ما المقترَح بديلاً عن الصكوك

النيّةُ التصميمية الحاليّة وحدةٌ صغيرة تُسجِّل المشاركةَ في ترتيبٍ وقفيٍّ نقديٍّ محدَّد — وهي قيدَ البحث في حدود عشرة دولارات أمريكية [4، 8]. والرقمُ نيّةٌ لا فئةٌ مُصدَرة: فلم تُنشأ وحدة، ولم تُحدَّد مدّةٌ ولا مبلغ، ولم يُعرض شيءٌ على أحد.

والمقصودُ من صِغر الوحدة هو الوصول. فمبلغٌ بهذا القدر يضع المشاركةَ في متناول أعدادٍ كبيرة جدّاً من الناس، ويجعل الفعلَ نفسَه سهلَ الوصف: مبلغٌ معلوم، يُوقَف مدّةً معلومة، لاستعمالٍ معلوم، مع سجلٍّ لما جرى ولما يكون عند انتهاء المدّة.

وعليه فإنّ ما تحتاج الوحدةُ إلى النصّ عليه مسألةُ توثيقٍ لا هندسةٍ مالية: المبلغُ الموقوف؛ وهل الوقفُ دائمٌ أم لمدّةٍ محدّدة؛ والاستعمالُ المأذون فيه؛ والمستفيدون؛ ومن يتولّى الإدارةَ وبأيِّ واجبات؛ وما يُبلَّغ به ومتى؛ وما يقع عند انتهاء المدّة. ولا يُفترض في الوحدة أن تمنح شيئاً ممّا يلي ما لم تنصّ شروطُها عليه صراحةً: ملكيةَ أصلٍ، أو حصّةً من ربحٍ تجاريّ، أو قابليةً للتداول، أو حقَّ استردادٍ.

6 ما الذي جعل الوحدةَ الصغيرة ممكنةً إدارياً الآن

لا تصلح وحدةٌ بهذا الحجم إلّا إذا كانت كلفةُ إدارة كلِّ مشاركةٍ منخفضةً جدّاً. والتغيّرُ المعتبَر ليس ظهورَ التقنية في العالم، بل أنّ إمكاناتٍ بعينها صارت متاحةً لمؤسسةٍ بهذا الحجم ولم تكن عملياً في متناولها حين صُمِّم هيكلُ 2016م [4، 5].

- بنيةٌ مؤسسيةٌ مشتركة. تملك الأوقافُ النيوزيلندية مساحةَ عمل ضمن برنامج Google for Nonprofits، وهي تتيح لأمناء في ثلاث دولٍ العملَ على سجلٍّ واحد.
- حوكمةٌ رقمية. عُدِّل صكُّ الوقف في أغسطس 2026م ليُجيز الاجتماعاتِ غيرَ المتزامنة والتصويتَ الموثَّق رقمياً بقوة التوقيع الخطّي، وهو ما يُمكِّن مجلساً موزَّعاً بين نيوزيلندا وأستراليا والبحرين من العمل أصلاً.
- إنتاجُ الوثائق والتحقّق منها. صارت الصياغةُ والترجمةُ والمراجعةُ بخمس لغات في متناول المؤسسة بعد أن كانت فوق طاقتها. وتُفصح الأوقافُ النيوزيلندية عن استعمالها الذكاءَ الاصطناعي التوليدي، وتشترط إخضاعَ الوثائق المهمّة لتقويمٍ مستقلٍّ يحاول نقضَها قبل النشر.
- استضافةٌ وسجلّاتٌ منخفضةُ الكلفة. يُصان السجلُّ العامّ، بما فيه تاريخُ إصدارات أبحاثها كاملاً، بكلفةٍ تطيقها مؤسسةٌ تطوّعية.

وهذه الإمكاناتُ مجتمعةً ليست أمراً عارضاً في المقترَح، بل هي ما يجعل وحدةً بهذا الحجم ممكنةً إدارياً أصلاً. فالأثرُ العمليُّ لامتلاك مساحة عمل Google for Nonprofits أنّ ما تتطلّبه الوحدةُ من حفظِ سجلّات — سجلُّ المشاركات، والمدّةُ والاستعمالُ المأذون فيه لكلٍّ منها، والتقاريرُ المستحقّة للمشاركين، ومسارُ التدقيق وراء كلِّ قيد — يمكن أن يُصان على بنيةٍ تملكها المؤسسةُ فعلاً، يعمل عليها أمناءُ في ثلاث دولٍ على سجلٍّ واحد، بكلفةٍ حدّيةٍ تكاد لا تُذكَر لكلِّ مشاركة. وحيث يقتضي الصكُّ التعاقدَ مع وسطاءَ ودفعَ أتعابهم قبل أن يُقيَّد شيء، تقتضي الوحدةُ سجلّاً دقيقاً قابلاً للتدقيق زهيدَ الصيانة.

وهذا التكاملُ التقنيُّ، والمنهجيةُ التشغيلية لإصدار الوحدة الوقفية العالمية الصغيرة، مبسوطانِ في بحثٍ مستقلٍّ قُبِل في الملتقى الدولي للمذهب المالكي في طبعته الثامنة عشرة، الذي تنظّمه وزارةُ الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية [8]. ويتناول ذلك البحثُ التكاملَ مع Google for Nonprofits في خمسة محاور، ويعالج المسألةَ نفسَها من جهة الفقه المالكي. ولا تُعيد هذه الورقةُ ذلك التحليل.

ولا يُسقط شيءٌ من ذلك ما يلزم عند أخذ المال من الجمهور. إنّه يخفض العتبةَ الإدارية، ولا يخفض العتبةَ القانونية ولا الشرعية.

7 ما تدّعيه هذه الورقة وما لا تدّعيه

تدّعي أنّ الانتقالَ من الصكوك إلى وحدةٍ صغيرة اختيارٌ مؤسسيٌّ معلَّلٌ يتعلّق بالكلفة والزمن والتعقيد والوصول، وأنّه متّسقٌ مع مقصد المؤسسة المعلن.

ولا تدّعي شيئاً ممّا يلي، ولا ينبغي استنتاجُه: أنّ اعتمادَ 2016م يمتدّ إلى الوحدة المقترَحة؛ أو أنّ المسألةَ الفقهية قد حُسمت؛ أو أنّ الوحدةَ تُجنِّب مقتضياتِ أسواق المال أو الأمانة أو العمل الخيري أو الحفظ في أيِّ ولايةٍ قضائية؛ أو أنّ الكلفةَ قيست فتبيّن انخفاضُها؛ أو أنّ ضماناتٍ أو تغطيةً تكافليةً متاحة؛ أو أنّ أيَّ جامعةٍ أو عالمٍ أو مؤسسةٍ ذُكِرت مصدراً قد أقرّت هذا العمل.

ولم ترفع الأوقافُ النيوزيلندية رأسَ مالٍ منذ 2018م، ولم تستجدِ تبرّعاتٍ في نيوزيلندا ولا خارجها، ولا تفعل ذلك اليوم.

8 أجندةُ الفحص

نُشرت هذه الورقةُ لتُفحَص، والمؤسسةُ تُؤثر التصويبَ على الثناء. وأربعةُ مسالكَ للفحص نافعة.

- قانونياً. هل يجوز لمؤسسةٍ خيريةٍ مسجَّلة في نيوزيلندا أن تعرض وحدةً كهذه لتمويل نشاطها الخيري، وما أثرُ ذلك في صفتها الخيرية وفي وضعها كجهةٍ متلقّيةٍ للتبرّعات وفي التزاماتها بموجب قانون سلوك أسواق المال لسنة 2013م؟ ولم يُستصدَر رأيٌ قانونيٌّ في هذه المسألة.
- تشغيلياً. هل يفهم المشاركون مسوّداتِ الوثائق؟ وهل يمكن مطابقةُ سجلّات المشاركة وسجلّات الإقراض؟ وكم تبلغ كلفةُ إدارة وحدةٍ بهذا الحجم فعلاً، بما في ذلك عند التعثّر — تأخّرُ السداد، ووفاةُ مشارك، والإنهاءُ المبكّر، وفشلُ المشروع؟
- مقارَنةً. هل تواجه مؤسساتٌ وقفيةٌ صغيرةٌ أخرى مشكلةَ اختيار الأداة نفسَها، وهل ينتقل هذا التعليلُ إليها؟
- فقهياً. محفوظٌ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر في المسألة المرفوعة إليه. وهذه الورقةُ تُسلِّم له.

إقرارات

المصلحةُ المؤسسية. المؤلِّف هو الأمينُ العام للأوقاف النيوزيلندية وله دورٌ مباشر في تطوير النموذج. وهذه روايةٌ مؤسسية لا تقريرَ تأكيدٍ مستقلّ.

لا عرض. ليس في هذه الورقة عرضٌ ولا دعوةٌ ولا توصيةٌ لاقتناء أيِّ منتجٍ ماليٍّ في أيِّ ولايةٍ قضائية، ولا يوجد عرضٌ من هذا القبيل.

المصادرُ والأطرافُ الثالثة. عُلماءُ مجلس ISRA، ومؤلِّفُ الدراسة المقارِنة، وكلُّ مؤسسةٍ مذكورة، إنّما ذُكروا مصادرَ؛ وليس أحدٌ منهم مشاركاً في التأليف ولا مُقرّاً لهذه الورقة.

الاستعانةُ بالذكاء الاصطناعي. أُعدّت هذه الورقةُ بمعونةِ الذكاء الاصطناعي التوليدي في تنظيم المصادر والتحليل والصياغة. وقد تحقّق المؤلِّفُ من الحجّة والمراجع والصياغة النهائية، ويتحمّل مسؤوليةَ العمل المنشور.

المصادر

[1] مجلس علماء الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA). (2016م، 3 نوفمبر). هيكل صكوك الأوقاف النيوزيلندية. خطابُ اعتمادٍ موقَّع والملحق الأول. نسخةٌ محفوظة لدى الأوقاف النيوزيلندية؛ ولم يتوفّر لهذه الورقة تقريرُ البحث الأصليّ.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي. القرار 140 (15/6) في استثمار أموال الوقف وغلّاته. https://iifa-aifi.org/ar/2157.html

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي. القرار 178 (19/4) في الصكوك الإسلامية: تطبيقاتها المعاصرة وتداولها. https://iifa-aifi.org/ar/2300.html

[4] الأوقاف النيوزيلندية. (2026م، 10 سبتمبر). الردُّ الكتابيُّ على مجلة Islamic Finance News (مجموعة REDmoney). بيانٌ مؤسسيٌّ مسجَّل.

[5] الأوقاف النيوزيلندية. هندسةُ الوقف النقدي الرقمي. https://awqafnz.org/engineering/en.html

[6] القداوي، عبد القادر جيلالي. (2024م). الفروق بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن. الطبعة الأولى. KIE Publication. ذُكِر هنا بوصفه الدراسةَ المقارِنة التي أُوعِز بها؛ ونتائجُه لمؤلِّفه ولا تُناقَش في هذه الورقة. [يُثبَّت اسمُ المؤلِّف قبل النشر.]

[7] الأوقاف النيوزيلندية. (2026م، 8 سبتمبر). قياس الهدر الصفري في الأضاحي — مؤشّر الاستفادة من الأضاحي (QUI-ANZ). رخصة CC BY-NC 4.0. https://www.awqafnz.org/ar/research/measuring-zero-qurbani-waste.html

[8] بن يونس، حسين. (2026م). أتمتة الوقف النقدي المؤقت عبر منصات الحوكمة الرقمية: نموذج «الصندوق الوقفي الذكي» بالأوقاف النيوزيلندية وتكامله التقني مع منظومة Google for Nonprofits. بحثٌ مقبول في الملتقى الدولي للمذهب المالكي في طبعته الثامنة عشرة — عين الدفلى، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. 1447هـ / 2026م. الملتقى مقرَّرٌ أواخر 2026م أو أوائل 2027م؛ مقبولٌ ولم يُعرَض بعد.